@ 464 @ والعلم عند اللّه تعالى . ولنكتفِ بما ذكرنا من أحكام هذه الآية . ! 7 ! 7

قوله تعالى في هذه الآية الكريمة : { وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللّهِ } ، معنى : { يَدْرَؤُا } : يدفعوا ، والمراد بالعذاب هنا : الحدّ ، والمصدر المنسبك من أن وصلتها في قوله : { الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ } فاعل يدرأ ، أي : يدفع عنها الحدّ شهادتها { أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ } . .

والدليل على أن المراد بالعذاب في قوله : { وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ } ، الحدّ من أوجه : .

الأول : منها سياق الآية ، فهو يدلّ على أن العذاب الذي تدرؤه عنها شهاداتها هو الحدّ . .

والثاني : أنه أطلق اسم العذاب في مواضع أُخر ، على الحدّ مع دلالة السياق فيها على أن المراد بالعذاب فيها الحدّ ؛ كقوله تعالى في هذه السورة الكريمة : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الاْخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مّنَ الْمُؤْمِنِينَ } ، فقوله : { وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا } ، أي : حدّهما بلا نزاع . وذلك قوله تعالى في الإماء : { فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } ، أي : نصف ما على الحرائر من الجلد . .

وهذه الآية تدلّ على أن الزوج إذا رمى زوجته وشهد شهاداته الخمس المبينة في الآية أن المرأة يتوجّه عليها الحدّ بشهاداته ، وأن ذلك الحدّ المتوجّه إليها بشهادات الزوج تدفعه عنها شهاداتها هي الموضحة في الآية . .

ومفهوم مخالفة الآية يدلّ على أنها لو نكلت عن شهاداتها ، لزمها الحدّ بسبب نكولها مع شهادات الزوج ، وهذا هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه ، فشهادات الزوج القاذف تدرأ عنه هو حدّ القذف ، وتوجّه إليها هي حدّ الزنى ، وتدفعه عنه شهاداتها . .

وظاهر القرءان أيضًا أنه لو قذف زوجته وامتنع من اللعان أنه يحدّ حدّ القذف ، فكل من امتنع من الزوجين من الشهادات الخمس وجب عليه الحد ، وهذا هو الظاهر من الآيات